

مكانة رعاية اليتيم في الفكر الإسلامي

إعداد

الدكتور/ إبراهيم بن مصطفى قببسي

الأستاذ المساعد في قسم الدعوة والثقافة الإسلامية

بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى

Dr. Ibrahim bin Mustafa bin Muhammad Qubaisi

Department of Aqidah (Creed of Islam)

College of Da`wah and Fundamentals of Religion

Umm Al-Qura University

البريد الإلكتروني/ qubaysi1@gmail.com

ملخص البحث

إن الإسلام أولى بناء الإنسان رعاية كبيرة، ولم يفرق بين كبير وصغير، فشرع لكل طائفة من طوائف المجتمع الأحكام التي تتناسب وأحوالهم وتغيرها، والأيتام أحد هذه الطوائف التي أولاها الفكر الإسلامي - متمثلاً في تشريعاته وأحكامه - رعاية كبرى، فحرص على الحث على رعايتهم والعناية بهم، وعلى هذا يأتي البحث الذي بين أيدينا والذي عنوانه: «رعاية الأيتام في الفكر الإسلامي».

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة؛ فالمقدمة ذكرت فيها أهمية البحث، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

ثم تناولت في المبحث الأول مفهوم رعاية الأيتام لغة واصطلاحاً، وتناولت في المبحث الثاني مفهوم الفكر الإسلامي لغة واصطلاحاً.

ثم انتقلت إلى المبحث الثالث وتناولت فيه مكانة رعاية الأيتام ومعاملته في الفكر الإسلامي؛ فذكرت الكيفية التي شرعها الفكر الإسلامي في التعامل بين الأيتام، وبينت ذلك عن طريق وجهتين رئيسيتين؛ الوجهة التشريعية والوجهة الأخلاقية.

ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، ومن أهم تلك النتائج أن الفكر الإسلامي قد أولى الأيتام برعاية كبرى تتسم هذه الرعاية بالتعددية والشمولية الصالحة لتنمية الأيتام في كل زمان ومكان.

Research Summary

Islam is the first to build the human being with great care, and did not differentiate between the old and the small, so it legislated for each sect of society the provisions that suit their conditions and their change, and orphans is one of these sects that Islamic thought – represented in its legislation and rulings – great care, so he was keen to urge their care and care Based on this, comes the research before us, entitled: “Caring for Orphans in Islamic Thought.”

The research was divided into an introduction, three chapters, and a conclusion. The introduction mentioned the importance of the research, its problem, previous studies, research method, and plan.

Then I dealt with in the first section the concept of orphan care, linguistically and idiomatically, and in the second section I dealt with the concept of Islamic thought, both linguistically and idiomatically.

Then I moved to the third topic and dealt with the status of orphan care and its treatment in Islamic thought. She mentioned how Islamic thought legislated in dealing with orphans, and showed that through two main points; Legislative and ethical direction.

Then the research concluded with a conclusion in which it showed the most important results and recommendations that it reached, and among the most important of these results is that Islamic thought has given orphans great care.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وبعد:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]، أما بعد..

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن الإسلام أولى بناء الإنسان رعاية كبيرة، ولم يفرق بين كبير وصغير، فشرع لكل طائفة من طوائف المجتمع الأحكام التي تتناسب وأحوالهم وتغيرها، والأيتام أحد هذه الطوائف التي أولاها الفكر الإسلامي - متمثلاً في تشريعاته وأحكامه - رعاية كبرى، فحرص على الحث على رعايتهم وتنميتهم في كافة شؤون الحياة، وعلى هذا يأتي البحث الذي بين أيدينا والذي عنوانه: «رعاية الأيتام في الفكر الإسلامي».

أهمية البحث:

١- بيان قيمة التكافل والتعاون المتمثل في رعاية اليتيم والحث على العناية به، وكيف أن الإسلام حث على ذلك ورغب فيه.

٢- بيان أن الإسلام جاء صالحاً لكل الأزمنة وكل الأمكنة، فهو منظومة اجتماعية وسياسية وثقافية واقتصادية وأخلاقية كاملة متكاملة لا ينقصها شيء.

٣- بيان كيفية مساهمة الشريعة الإسلامية والفكر الإسلامي في رعاية الأفراد والمجتمعات ونشر الفضائل والتحذير من المذمومات.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في محاولة الوصول إلى مكانة رعاية اليتيم في الفكر الإسلامي ومشتكلاته، عن طريق البحث في الأصول الشرعية المعتبرة عند العلماء والفقهاء والمفكرين الإسلاميين، وبيان صورة رعاية الإيتام في هذا الفكر المستتير الذي يصلح منها متكاملاً للحياة عامة.

الدراسات السابقة:

يعد موضوع رعاية الأيتام من الموضوعات الثرية، ولهذا فقد وقفت على دراسات سابقة كثيرة تتكلم على رعاية الإسلام في الإسلام، منها:

١- دراسة بعنوان (أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير للطالب/ عبد الأحد ملا رجب. جامعة الإمام محمد بن سعود - كلية الشريعة - ١٤١٢/١٤١٣هـ.

٢- وهناك كتاب ذكر فيه مؤلفه الجانب التربوي لليتيم بصورة موجزة وهو بعنوان (تربية اليتيم في الإسلام) لمحمد عمرو.

٣- رسالة بعنوان حقوق اليتيم والارملة وابن السبيل بين اليهودية والنصرانية والإسلام دراسة مقارنة لعادل محمد محمد درويش رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر.

٤- أحكام اليتيم في الفقه الإسلامي، مقدمة من الباحث عبد الأحد رجب، إلى جامعة محمد بن سعود لنيل درجة الماجستير، و هي دراسة شرعية يمكن أن يستفيد منها الباحث في دراسته.

٥- من أحكام اليتامى في التشريع الإسلامي، مقدمة من الباحث عبد العزيز الرومي، إلى المعهد العالي للقضاء لنيل درجة الماجستير، وهي دراسة شرعية يمكن الاستفادة منها. ويتكون البحث من مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة.

٦- اليتيم ومعاملته في القرآن الكريم مقدمة من الطالبة شرعاء بنت سعيد بن حمد القحطاني الى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لنيل درجة الماجستير في القرآن وعلومه (دراسة موضوعية تفسيرية).

وغير ذلك من الدراسات التي تناولت رعاية اليتيم من الناحية الفقهية فحسب، أما هذا البحث فسيقدم رعاية اليتيم في الفكر الإسلامي بشموليته ونصوصه من الكتاب والسنة ومفهوم الفكر والرعاية واليتيم، بشيء من الإيجاز غير المخل.

منهجي في البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أتبع المنهج الاستدلالي المختصر بعيداً عن التطويل الممل والإيجاز المخل، ولتحقيق هذه المناهج التزمت عدة إجراءات تتمثل فيما يأتي:

- ١- أجمعُ المادة العلمية للبحث من مظانها، وأوزعها على المباحث والمطالب وفقاً للخطة.
 - ٢- أعزو الآيات القرآنية الواردة في صلب الرسالة إلى سورها، وأذكر رقم الآية واسم السورة مع كتابتها بالرسم العثماني.
 - ٣- أخرج الأحاديث من مصادرها؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما، وإن لم يكن فيهما خرجته من كتب السنة الأخرى، مع ذكر الحكم على الحديث.
- أنقل نصوص العلماء تدليلاً على المعنى المستنبط من الآيات والأحاديث وغيرها؛ لإيضاح المسألة محل البحث والدراسة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية البحث، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: تعريف رعاية اليتيم لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مفهوم مصطلح الفكر الإسلامي.

المبحث الثالث: بيان رعاية اليتيم في الفكر الإسلامي.

ثم خاتمة أبين فيها حصيلة ما توصلت إليه من نتائج هذا البحث.

وصلّى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المبحث الأول

تعريف رعاية الأيتام لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف رعاية الأيتام لغة:

إذا ذهبنا إلى التعرض للمعنى اللغوي للمركب اللفظي رعاية الأيتام، لكل منهما معناه الخاص في اللغة، وسأعرض له لمحاولة الوصول إلى تعريف لغوي لهذا المركب، فاللفظة الأولى رعاية في اللغة مصدر من الفعل الثلاثي المعتل الآخر رعى، ويرجع إلى أصلين، يقول ابن فارس^(١): «الراء والعين والحرف المعتل أصلان أحدهما: المراقبة والحفظ، والآخر الرجوع، فالأول رعيت الشيء رقبته، ورعيته إذا لاحظته... والأصل الآخر: ارعوى عن القبيح إذا رجع... ومن الشاذ عن الأصلين الراعى، والرعاي وهي الإبل التي يعتمل عليها»^(٢).

وعند تصفح المعاجم اللغوية نجد أن لفظة الرعاية يدور معناها في اللغة حول معنيين:

الأول: الحفظ، وهي الأغلب والأشهر من منطوقها.

والثاني: حرفة الراعي سواء من يلي أمر قوم بالحفظ والسياسة، أو من يرعى الأغنام والإبل وما شابهها^(٣).

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، أبو الحسين القزويني الرازي، نزيل همدان الشافعي ثم المالكي، لغوي مشارك في علوم شتى، صنف «مقاييس اللغة»، و«مجلد اللغة» وغيرهما، توفي سنة (٣٩٥هـ). ينظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لعبد الرحمن بن محمد أبي البركات الأنباري، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ٢٣٥، ومعجم الأدباء المسمى بإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ١/ ٤١٠.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٢/ ٤٠٨، ٤٠٩.

(٣) ينظر مادة (ر ع ي) في: تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، راجعه: محمد علي النجار، دار القومية العربية للطباعة، سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ٣/ ١٦٢، والمحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هندائي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٢/ ٢٣٨، ولسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ، ١٤/ ٣٢٦، ٣٢٧، وتاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد المرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، ١٦٣/ ٣٨.

- مكانة رعاية اليتيم في الفكر الإسلامي

إذا كان لفظ الرعاية بمعنى الحفظ فإن ثمة فرق بينهما؛ إذ إن الحفظ يكون بصرف المكاره عن الشيء لئلا يهلك، والرعاية فعل السبب الذي يصرف المكاره عنه^(١).

وعلى ذلك يكون لفظ الرعاية بمعنى الحفظ بدفع المكاره هو المعنى المراد في بحثنا.

وأما لفظة اليتيم في اللغة فإن أصله من الفعل الماضي الثلاثي يَتِم، والمصدر منه اليتَم، ويطلق في اللغة ويراد به الانفراد، وعليه فيكون كل منفرد يَتِم، حتى إنهم يقولون: بيت من الشعر يَتِم. واليتيم من الناس من فقد أباه، ومن البهائم من فقد أمه، ويزول اليتيم عند البلوغ^(٢).

وعلى ذلك فإن اليتيم هو من مات أبوه وراعيه وهو في سن صغيرة يحتاج فيها إلى رعاية ومتابعة.

أما عن التركيب اللفظي رعاية اليتيم فلم نجد في معاجم اللغة القديمة^(٣) وجود هذا التركيب بلفظه، ولكن وجدت في أحد المعاجم المؤلفة حديثاً تركيب «رعى اليتيم» كفهله^(٤).

إذاً من عرض المعنى اللغوي للفظتي الرعاية واليتيم وما ذكره الباحث هنا من معنى المركب اللغوي، يمكن استخلاص معنى لغوياً للمركب اللفظي وهو حفظ اليتيم في نفسه وماله وحياته والقيام على شئونه بالإصلاح والتطوير.

ويلفت النظر أن هذا التركيب يرادفه تركيباً آخر أكثر شيوعاً في المصادر الإسلامية ومعاجم اللغة العربية، هذا التركيب هو كفالة اليتيم.

وكفالة اليتيم تركيب يتكون من لفظتين، تقدم تعريف الثاني منهما، وأما الأول فإنه مصدر من الفعل الثلاثي كفَل، ويرجع في اللغة إلى أصل واحد، قال ابن فارس: «الكاف والفاء واللام أصل صحيح يدل على

(١) ينظر: الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١/ ٢٠٥.

(٢) ينظر مادة (ي ت م) في: مقاييس اللغة ٦/ ١٥٤، ولسان العرب ١٢/ ٦٤٥، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ٢/ ٦٧٩، وتاج العروس ٣٤/ ١٣٤.

(٣) وذلك في حدود ما وقع تحت يدي من مصادر المعاجم العربية القديمة.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٢/ ٩٠٩.

- مكانة رعاية اليتيم في الفكر الإسلامي

تضمن الشيء للشيء»^(١).

ويشتق من الفعل كفل اسم الفاعل كافل، وهو الذي يعول إنسانا وينفق عليه، وهذا عين الكفالة ومعناها، وقد ورد هذا اللفظ في القرآن في قوله سبحانه وتعالى: {وكفلها زكريا}^(٢)، أي: كفل مريم لينفق عليها؛ حيث ساهموا على نفقتها حين مات أبواها، فبقيت بلا كافل^(٣).

وعلى ذلك يكون التركيب اللفظي كفالة اليتيم هو نفس المعنى اللغوي المراد من تركيب رعاية اليتيم.

ثانيا: تعريف رعاية الأيتام اصطلاحاً:

بما أن المعنى اللغوي لرعاية الأيتام يرادف المعنى اللغوي لكفالة الأيتام والذي اشتهر في كتب الفقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية، فإن المعنى الاصطلاحي كذلك لا يختلف بينهما، وعليه فإن لفظة كفالة قد استخدمت في الاصطلاح الشرعي بأنها مرادفة للضمان، وجاء معناها في كتب الاصطلاح بأنها: «ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصل في المطالبة»^(٤).

إذاً الكفالة في الشريعة الإسلامية تطلق ويراد بها كفالة المال، وقد جعل لها المشرع كتاباً فقهياً بهذا الاسم، ولكن حديثنا هنا ليس عن الكفالة للمال، ولكن كفالة اليتيم التي ذكرت في القرآن الكريم والسنة النبوية لم تداول في كثير من كتب المصطلح الشرعي قديماً^(٥)، وحينما وجدتها في أحد تلك الكتب^(٦)، وجدتها مذكورة في سياق

(١) مقاييس اللغة ٥/ ١٨٧ (ك ف ل).

(٢) سورة آل عمران الآية رقم ٣٧.

(٣) ينظر: العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٥/ ٣٧٣ (ك ف ل).

(٤) طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لعمر بن محمد النسفي، المطبعة العامرة ومكتبة المثني، بغداد، سنة ١٣١١هـ، ص ١٣٩، والتعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ١٨٥، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله القونوي، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ص ٨١.

(٥) وذلك في حدود ما وقع تحت يدي من مصادر الاصطلاحات الفقهية والشرعية.

(٦) وهو كتاب أنيس الفقهاء ص ٨١.

- مكانة رعاية اليتيم في الفكر الإسلامي

الحديث عن المعنى اللغوي للكلمة.

ولكن هذا لا يعني أن كتب الشريعة الإسلامية خلت من المعنى الاصطلاحي لكفالة اليتيم، بل وجدتها في كثير من كتب شروح الأحاديث وغيرها بمعنى: «القيام بأمره - أي اليتيم - ومصالحه وتربيته»^(١).

وفصل أحد العلماء المحدثين تعريف كفالة اليتيم بقوله: «هي القيام بما يصلحه في دينه ودنياه؛ بما يصلحه في دينه من التربية والتوجيه والتعليم، وما أشبه ذلك، وما يصلحه في دنياه من الطعام والشراب والسكن»^(٢).

مما سبق وبعد أن تعرضنا للمعنى اللغوي والاصطلاحي لرعاية الأيتام وكفالتهم، نستطيع القول بأن المعنى الاصطلاحي لا يختلف عن المعنى اللغوي المستعمل لهذا المركب اللفظي، وفضلاً عن ذلك أن المعنى العرفي بين الناس والمجتمعات لهذه الكلمة هو أيضاً المعنى اللغوي.

(١) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ٢/ ٢٨٢، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وإخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، وتعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ، ١٠/ ٤٣٦.

(٢) شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، سنة ١٤٢٦هـ، ٣/ ٩٧.

المبحث الثاني

مفهوم مصطلح الفكر الإسلامي

مصطلح الفكر الإسلامي كثر استعماله في العصور المتأخرة بين المتعلمين والمتقنين سواء الغربيين منهم والإسلاميين، والذي جاء نتيجة لتطور المصطلحات والمفاهيم تبعاً لتطور العلوم العقلية والنقلية والعملية، كما أن المفكر الإسلامي لكي يحافظ على عقيدته وحضارته ونظرتها إلى الوجود اضطر إلى أن يبحث عن مصطلحات معاصرة تعبر عن كليات وجزئيات الصراع الحضاري المعاصرين؛ منظومة الحضارة الإسلامية، ومنظومة الحضارة الغربية^(١).

وقد تعددت ألفاظ الباحثين في تحديد مفهوم الفكر الإسلامي، فعرفه أحدهم بقوله: «كل ما أنتج فكر المسلمين منذ مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم من المعارف الكونية العامة المتصلة بالله سبحانه وتعالى والعالم والإنسان، والذي يعبر عن اجتهادات العقل الإنساني لتفسير تلك المعارف العامة في إطار المبادئ الإسلامية عقيدة وشريعة وسلوكات، وكل فكر بشري نتج عن فكر مستقل ولم ينطلق من مفاهيم الإسلام الثابتة القاطعة في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، لا يمكن وصفه بأنه فكر إسلامي»^(٢).

وعرفه آخر بقوله: «هو المحاولات العقلية من علماء المسلمين لشرح الإسلام في مصادره الأصلية للقرآن والسنة الصحيحة:

١- إما تفقها واستنباطاً لأحكام دينية في صلة الإنسان بخالقه في العبادة، أو في صلة الإنسان بالإنسان في المعاملات، أو لمعالجة أحداث جرت لم تعرف بذاتها في تاريخ الجماعة الإسلامية على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد صحابته رضوان الله عليهم، أو تبريراً لتصرفات خاصة صدرت وتمت، أو تصدر تحت تأثير عوامل أخرى.

(١) ينظر: مفهوم العلم في الفكر الإسلامي، لساجد صبري نعمان، بحث منشور بمجلة الأستاذ العراقية، العدد ٢٠٩، لسنة ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ١/ ٤٠٣.

(٢) تجديد الفكر الإسلامي، محسن عبد الحميد، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (١٠)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص ٤١.

- مكانة رعاية اليتيم في الفكر الإسلامي

٢- وإما توفيقاً بين مبادئ الدين وتعاليمه من جانب، وفكر أجنبية دخلت الجماعة الإسلامية من جانب آخر، بعد أن قبلت هذه الفكر كمصدر آخر للتوجيه.

٣- أو دفاعاً عن العقائد التي وردت فيه، أو رداً لعقائد أخرى مناوئة لها، حاولت أن تحتل منزلة في الحياة الإسلامية العامة لسبب أو لآخر.

إلى غير ذلك من الدوافع والأسباب التي تدعو إلى إعمال الفكر في المحافظة على الطابع الإسلامي، كما يراد له أن يكون أو يبقى ذا صبغة إسلامية^(١).

هذان التعريفان هما أجمع تعريفين وجدتهما للفكر الإسلامي، ويتضح أنهما بيّنا الكثير من الأمور التي تتعلق بالفكر الإسلامي، ومن هذه الأمور الأصول التي اعتمد عليها الفكر الإسلامي وما تفرع عنها من علوم ومباحث علمية بحتة، وعلى رأس تلك الأصول الكتاب والسنة، كما يتضح من التعريف أن من مقومات الفكر الإسلامي؛ العقيدة والأخلاق والأمة المسلمة والتاريخ الحضاري^(٢).

(١) الفكر الإسلامي في تطوره، محمد البهي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ٦.

(٢) ينظر: الفكر الإسلامي في مواجهة الفكر الغربي، لفؤاد محسن الراوي، دار المأمون للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص ٣٧.

المبحث الثالث

بيان مكانة رعاية اليتيم في الفكر الإسلامي

عند النظر إلى مكانة رعاية اليتيم في الفكر الإسلامي نجد أن الإسلام قد أولاه اهتماما ومكانة، تتضح تلك المكانة في الفكر الإسلامي من وجهتين رئيسيتين: الوجهة التشريعية والوجهة الأخلاقية.

ويمكن التقرير ابتداء بأن كلتا الوجهتين يكملان بعضهما؛ إذ إن الجانب التشريعي يتعلق بالعبادات والمعاملات وتنظيمها، وبيان حلالها من حرامها، ومستحبها من مكروهها، وجوازها من عدمه، وأما الجانب الأخلاقي فإنه يتعلق ببناء الذات الإنسانية القائم على التزام الأخلاق الحميدة، بجانب تحديد سلوك الفرد في المجتمع تجاه الآخر، الأمر الذي ينعكس أثره على المجتمع واستقراره ونمائه، فيكمل هاتان الوجهتان بعضهما البعض فالتشريعية تحدد علاقة الإنسان بربه وبغيره معا، أضف إلى ذلك أن الجانب الأخلاقي يزيد من توثيق العلاقة بين الأفراد، ولا فرق بينهما عند أصحاب العلوم العقلية، إذ إن كلاهما تشريع.

وتفصيل الكلام على هاتين الوجهتين من خلال ما يأتي:

الأولى: التشريعية، التي تتمثل في التشريعات التي وردت في الفقه الإسلامي لتصب كلها في مصلحة اليتيم وتنظيم حياته والحفاظ على ماله، فنجد مسائل فقهية شتى تناولها الفقهاء بالبحث والدراسة لإخراج الحكم الفقهي فيها.

لذا سأذكر بعضا من المسائل الفقهية التي تناولها الفقهاء والتي تتعلق باليتيم؛ وذلك لإبراز كيف أن الفكر الإسلامي رفع من مكانة رعاية اليتيم في التشريع، وقد جاءت الأحكام الشرعية في التشريع الإسلامي على صورتين؛ أحكام اتفاقية أجمع عليها الفقهاء، وأحكام خلافية اختلف بها العلماء، وكذا جاءت أحكام اليتيم وذلك على النحو الآتي:

أولا: هناك مسائل إجماع تتعلق باليتيم ورعايته، قد تناولها الفقهاء وأوردوها في كتبهم، تلك الإجماعات أكدت على أن لليتيم حق على أفراد المجتمع ومن ولي أمره في ترتيب أموره وإصلاح شأنه، من تلك المسائل ما يأتي:

- مكانة رعاية اليتيم في الفكر الإسلامي

١- أجمع جميع الأمة أن فيما أخرجت أرض اليتيم الزكاة والصلاة مع ذلك ساقطة^(١).

٢- أجمع أهل العلم على أن اليتيمين الصغيرين فرجاءهما محرم إلا بالمعنى الذي أباحه الله عز وجل^(٢).

٣- أجمع عامة أهل العلم على أن نفقة الصبي وأجر رضاعه إذا توفي والده وله مال، أن ذلك في ماله^(٣).

٤- اتفقوا على أن مال اليتيم يجب دفعه إليه إذا بلغ النكاح وأونس منه الرشد^(٤).

٥- اتفقوا على أن الوصي مع الغنى لا يحل له أن يأكل من مال اليتيم^(٥).

ثانياً: هناك مسائل خلافية تتعلق باليتيم ورعايته، قد تناولها الفقهاء بالتحليل واستنباط الحكم الفقهي فيها؛ منها ما يأتي:

مسألة: إقراض ولي اليتيم ماله للغير:

اختلف الفقهاء في مسألة هل يجوز لولي اليتيم أن يعطي من مال اليتيم قرضاً؟ على قولين:

القول الأول: لا يجوز لولي اليتيم أن يقرض أحداً من مال اليتيم، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) واستثنوا حالة الضرورة، والشافعية^(٢) واستثنوا الحاجة، والمشهور عند الحنابلة^(٣) واستثنوا مصلحة لليتيم.

(١) الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد الكتامي، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاورق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ١/ ١٩٧.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٥/ ٢٢.

(٣) المصدر السابق ٥/ ١٦٩.

(٤) السابق ٦/ ٢٣٦.

(٥) اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن هبيرة، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ٢/ ٨٤.

- مكانة رعاية اليتيم في الفكر الإسلامي

القول الثاني: يجوز لولي اليتيم أن يقرض من مال اليتيم. وهذا قول المالكية^(٤)، ورواية عند أحمد^(٥).

أدلة أصحاب كل قول:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على قولهم بما يأتي:

١- قول سبحانه وتعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده}^(٦).

٢- قوله سبحانه وتعالى: {ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا}^(٧).

وجه الدلالة في الآيتين: أنهما عموم في النهي عن أكل مال اليتيم في سائر الأحوال^(٨).

٣- قوله سبحانه وتعالى: {وأن تقوموا لليتامى بالقسط}^(٩).

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ، لأحمد بن علي الجصاص، تحقيق: عصمت الله عنايت وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ٤ / ٢٠١ ، والتجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بإشراف محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ٦ / ٢٩٣٨.

(٢) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢ / ١٢٨.

(٣) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لأبي علي محمد بن أحمد البغدادي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ٤٢٣، والمغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: عبد الفتاح الحلو وعبد الله بن عبد المحسن التركي، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٦ / ٣٤٤.

(٤) ينظر: المدونة، لمالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٤ / ١٤٧.

(٥) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٤٢٣، والمغني لابن قدامة ٦ / ٣٤٤.

(٦) سورة الأنعام الآية رقم ١٥٢، وسورة الإسراء الآية رقم ٣٤.

(٧) سورة النساء الآية رقم ٦.

(٨) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٤ / ٢٠١.

(٩) سورة النساء الآية رقم ١٢٧.

- مكانة رعاية اليتيم في الفكر الإسلامي

٤- قوله سبحانه وتعالى: {قل إصلاح لهم خير} ^(١).

٥- قوله سبحانه تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} ^(٢).

وجه الدلالة في هذه الآيات: أن معنى هذه الآيات ينفي أكل مال اليتيم قرضا وغيره ^(٣).

٦- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» ^(٤).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم عمم تحريم مال اليتيم ولم يخصص فيه حالا من غيرها ^(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالمصلحة المرسلة، كأن يقرضه في بلد ليوفيه في بلد آخر ليربح خطر الطريق، وفي معنى هذا قرض الرجل فلاحه حبا يزرعه في أرضه، أو ثمنا يشتري به بقرا وغيرها؛ لأنه مصلحة لهما ^(٦).

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٢٠.

(٢) سورة النساء الآية رقم ٢٩.

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ٤ / ٢٠١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا} [النساء: ١٠] ٤ / ١٠ (٢٧٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ١ / ٩٢ (٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) شرح مختصر الطحاوي ٤ / ٢٠٣.

(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٢ / ٧٣.

الترجيح بين القولين:

يتضح من عرض اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلة كل قول، أن الراجح في المسألة القول الأول وهو قول الجمهور والقائل بعدم جواز إقراض مال اليتيم لغيره؛ وذلك لقوة أدلتهم وصحتها، مع أن الإبقاء على مال اليتيم من غير إقراض فيه مصلحة محققة لليتيم؛ إذ إنه يضمن ماله معه، على خلاف ما لو دفعه لأحد آخر لا يدرى ما عاقبته؛ فإنه معرض للهلاك أو الضياع، وحفظ مال اليتيم مأمور شرعي يجب مراعاته.

مسألة: تزوج الولي من اليتيمة قبل بلوغها:

اختلف الفقهاء في تزوج الولي من اليتيمة قبل بلوغها، هل يصح أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تزوج اليتيمة بإذنها وإذن أخيها، وليس لها الخيار إذا بلغت. وهذا قول أحمد^(١)، واختاره ابن تيمية^(٢).

القول الثاني: تزوج اليتيمة بلا إذنها، ولها الخيار إذا بلغت. وهو قول أبي حنيفة^(٣)، وأحمد في رواية^(٤)، وهو أحد القولين في مذهب مالك^(١).

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٢٠.

(٢) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين شيخ الإسلام، إمام في التفسير والحديث والفقه والعقائد، فصيح اللسان، مكثّر من التصنيف، صنف «الفتاوى الكبرى»، و«نقد مراتب الإجماع»، وغيرهما، توفي بقلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ). ينظر: معجم الشيوخ الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ١/ ٥٦، وفوات الوفيات، لصلاح الدين محمد بن شاكر، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٣، ١٩٧٤م، ١/ ٧٤.

واختاره في مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ٣٢/ ٤٧.

(٣) ينظر: المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٤/ ٢١٣.

(٤) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ٣٨٤.

- مكانة رعاية اليتيم في الفكر الإسلامي

القول الثالث: أن اليتيمة لا تزوج حتى تبلغ، إذا لم يكن لها جد. وهو قول الشافعي^(٢)، وأحمد في الرواية الأخرى^(٣).

أدلة أصحاب كل قول:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله سبحانه وتعالى: {ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً^(٤)}.
وجه الدلالة: بينته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قولها: «هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله، فيعجبه ماله وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها، بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن»^(٥).

٢- حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذننها، وإن أبت فلا جواز عليها»^(٦).

(١) ينظر: المدونة ٢/ ١٠٣، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م، ٤/ ٣٩٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٩/ ٥٤.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٣/ ١٩.

(٤) سورة النساء الآية رقم ١٢٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث ٣/ ١٣٩ (٢٤٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير ٤/ ٢٣١٣ (٣٠١٨).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الاستئثار ٣/ ٤٣٤ (٢٠٩٣)، والترمذي في جامعه، أبواب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ٢/ ٤٠٨ (١١٠٩)، والنسائي في المجتبى، كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة ٦/ ٨٧ (٣٢٧٠). وقال الترمذي: حديث حسن.

- مكانة رعاية اليتيم في الفكر الإسلامي

٣- القياس على الصغير المميز الذي يصح لفظه مع إذن وليه، كما يصح إحرامه بالحج بإذن الولي، وكما يصح تصرفه في البيع وغيره بإذن وليه، كما دل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَابْتَغُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللهِ حَسِيبًا﴾^(١). فأمر بالابتلاء قبل البلوغ؛ وذلك قد لا يأتي إلا بالبيع . ولا تصح وصيته وتدبيره عند الجمهور . وكذلك إسلامه؛ كما يصح صومه ووصيته وغير ذلك لما له في ذلك من المنفعة^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأن اليتيمة تكون يتيمة قبل البلوغ، وأما بعد البلوغ فتكون امرأة بالغة لا يتيمة؛ بدليل أنه لو أراد البالغة لما نهى عن حطها عن صداق مثلها؛ لأنها تختار ذلك فيجوز إجماعاً^(٣).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن اسم النساء ينطلق على الكبار كالرجال في الذكور، واسم الرجل لا يتناول الصغير؛ فكذاك اسم النساء، والمرأة لا يتناول الصغيرة.

(١) سورة النساء الآية رقم ٦.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢ / ٤٨.

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرعيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة،

سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٥ / ٥٩.

(٤) سورة النساء الآية رقم ١٢٧.

- مكانة رعاية اليتيم في الفكر الإسلامي

٢- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: زوجني خالي قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون، فدخل المغيرة بن شعبة على أمها، فأرغبها في المال وخطبها إليها، فرفع شأنها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال قدامة: يا رسول الله ابنة أخي وأنا وصي أبيها ولم أقصر بها، زوجتها من قد علمت فضله وقربته. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها يتيمة واليتيمة أولى بأمرها». فنزعت مني وزوجها المغيرة بن شعبة^(١).

الترجيح بين الأقوال الثلاثة:

يتضح من عرض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم أن القول الراجح في المسألة هو القول الثالث القائل بأن البكر لا تزوج حتى تبلغ ما لم يكن لها جد؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولأن الجد حال حياته يكون أشد حرصاً على مصلحة حفيده، فلا يزوجه إلا من كفاء، وبلوغها أيضاً حتى تعي حياتها وتستطيع القيام بأعباء بيتها، وتتسلم مالها إن ترك لها أبوها مالا، وكل هذا يدور في فلك مراعاة مصلحتها على غيرها من اعتبارات أخرى.

الثانية: الأخلاقية، التي تتمثل في مجموعة القيم والأخلاق التي حثت عليها النصوص الشرعية، واستنبطها العلماء من أدلتها التفصيلية، والتشريع الإسلامي عامة والقرآن الكريم خاصة جاء لترسيخ مبادئ الأخلاق، والأمر بالتخلق بها ونبذ مساوئها؛ ليبني فرداً ومجتمعاً قائماً على الحب والود والمساواة والعدل والتعاون والتقارب وغير ذلك من أخلاق، لذا نجد أن مكانة الأخلاق على اختلاف ألوانها وأشكالها محل اعتناء نصوص القرآن الكريم، ومن تلك الأخلاق التي أولاها القرآن الكريم مكانة واهتماماً الأمر برعاية اليتيم والقيام تجاهه بكل ما يؤدي إلى تلك الرعاية، فكانت لرعاية اليتيم في القرآن الكريم مكانة كبيرة بين نصوصه المستنبط منها الأحكام الشرعية التي يجب على الناس التزامها والعمل بها.

ومن الآيات التي أظهرت المكانة الخلقية لرعاية اليتيم في القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى: {فأما اليتيم فلا تقهر}^(٢). فقد شدد القرآن في الآية هنا على رعاية اليتيم والتخلق معه بالأخلاق الكريمة مظهراً المكانة التي يتوخى لرعاية اليتيم، فنهى عن قهره بظلمه وأخذ ماله، وخص اليتيم؛ لأنه لا ناصر له غير الله فغلظ في أمره

(١) أخرجه أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، في سننه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة

الأولى، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ٤ / ٣٣٠ (٣٥٤٦).

(٢) سورة الماعون الآية رقم ١، ٢.

- مكانة رعاية اليتيم في الفكر الإسلامي

لتغليظ العقوبة على ظالمه^(١).

ومن الآيات التي بينت مكانة رعاية اليتيم في القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجانب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً﴾^(٢). فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالإحسان إلى فئام من الناس عينتها الآية من بينهم اليتامى، والإحسان يكون بالعطف عليه والشفقة عليه؛ لأنه مخصوص بنوعين من العجز والصغر وعدم المشفق^(٣)، ومعلوم أن هذا من الأخلاق التي يرمي إلى تحقيقها القرآن الكريم، فيكون بذلك إظهاراً للمكانة الخلقية لرعاية اليتيم فيه.

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الإساءة إلى اليتيم ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة»^(٤).

أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «أخرج حق الضعيفين»، أي: أضيقه وأحرمه على من ظلمهما^(٥)، وألا يضيع حقهما، وحذر من ذلك تحذيراً بليغاً وأزجر عنه زجراً أكيداً^(٦).

كما أن السنة النبوية رغبت في الإحسان إلى اليتيم والعطف عليه، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير نساء ركن الإبل - قال أحدهما: صالح نساء قريش، وقال

(١) ينظر: أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ، ٥/ ٣٧٢.

(٢) سورة النساء الآية رقم ٣٦.

(٣) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، لأبي الحسن علي بن محمد الخازن، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ، ١/ ٣٧٣.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الأدب، باب حق اليتيم ٤/ ٦٤١ (٣٦٧٨). وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ، ٤/ ١٠٣: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٥) ينظر: شرح سنن أبي داود، لأبي العباس أحمد بن حسين الرملي، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، ٦/ ١٥٢.

(٦) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه، لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، دار الجيل، بيروت، ٢/ ٣٩٣.

- مكانة رعاية اليتيم في الفكر الإسلامي

الآخر: نساء قريش - أحناءه على يتيم في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»^(١).

فقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم نساء قريش لعطفهن على اليتيم في صغره، تأكيداً منه صلى الله عليه وسلم على فضل ومكانة خصلة الحنو على اليتيم^(٢).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه»^(٣).

فيتضح من هذين الحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم رغب في الإحسان لليتيم؛ فجعل خير بيوت المسلمين بيت أحسن أهله لليتيم، كما جعل شر بيوت المسلمين بيت أساء أهله لليتيم، وما كان ذلك إلا لإشعار المسلمين بمكانة اليتيم ورعايته في الهدى النبوي.

وبهذا يتضح أن الفكر الإسلامي سواء في الجانب التشريعي أو الأخلاقي قد أكد على مكانة رعاية اليتيم، وذلك تغليباً لمصلحته التي جاء الإسلام لجلبها، ودفع أية مضرة من شأنها تقع بأي إنسان كائن من كان.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة ٦٦ / ٧ (٥٣٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل نساء قريش ٤ / ١٩٥٨ (٢٥٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: طرح التثريب في شرح التقریب، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وابنه أحمد، الطبعة المصرية القديمة، ٧ / ١٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الأدب، باب حق اليتيم ٤ / ٦٤١ (٣٦٧٩). وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٤ / ١٠٣: إسناده ضعيف. والضعيف معمول به في الفضائل اتفاقاً، ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي الفاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ٤ / ١٤٧٤.

الخاتمة

توصلت من خلال بحث رعاية الأيتام في الفكر الإسلامي إلى بعض النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

من أهم النتائج التي توصلت إليها ما يأتي:

- ١- رعاية الأيتام مركب لفظي يرادفه مركب آخر أكثر شيوعاً منه في المصادر اللغوية والاصطلاحية، هذا المصطلح هو كفالة اليتيم.
- ٢- المعنى الاصطلاحي لرعاية الأيتام لا يختلف عن المعنى اللغوي المستعمل لهذا المركب اللفظي، وفضلاً عن ذلك فإن المعنى المتعارف بين الناس والمجتمعات لهذه الكلمة هو أيضاً المعنى اللغوي.
- ٣- للإسلام مصادره الخاصة التي تستمد منها الأحكام والشرائع المختلفة، سواء ما كان في باب العبادات التي تحدد علاقة العبد بربه، أو في باب المعاملات التي تحدد علاقة العبد بغيره من البشر، ورعاية الأيتام من الباب الثاني والذي يحدد علاقة العبد المسلم بالأيتام الذين يعيشون معه في المجتمع.
- ٤- أن الفكر الإسلامي قد أولى الأيتام برعاية كبرى تتسم هذه الرعاية بالتعددية والشمولية الصالحة لتنمية الأيتام في كل زمان ومكان.

ثانياً: التوصيات:

من أهم التوصيات التي توصلت إليها ما يأتي:

- ١- تكليف الأساتذة وأصحاب التخصصات في البحث عن الأفكار والقيم الإسلامية ومقارنتها بالأديان والمذاهب الأخرى في القديم والجديد؛ لبيان علو مبادئ الإسلام وشمولها، وفي هذا إثراء للبحث العلمي.
- ٢- التكتيف من عقد الندوات والمحاضرات والمؤتمرات في رعاية اليتيم، ووسائل التعامل معه وتنشئته.
- ٣- وضع المقررات التعليمية في المدارس لتوعية الطلاب والناشئة بأهمية رعاية اليتيم، وذلك لزرع روح المودة والمحبة والإخاء والتعاون وشتى القيم الخلقية الحميدة في نفوس هؤلاء الناشئة، وخاصة فيما يتعلق بالأيتام.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.
٢. اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن هبيرة، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لأبي علي محمد بن أحمد البغدادي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤. الإشراف على مذاهب العلماء، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٥. الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد الكتامي، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاووق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٦. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله القونوي، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٧. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد المرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٨. تجديد الفكر الإسلامي، محسن عبد الحميد، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (١٠)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٩. التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بإشراف محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٠. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١١. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، راجعه: محمد علي النجار، دار القومية العربية للطباعة، سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٢. الجامع الكبير، لمحمد بن عيسى الترمذي تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٨م.
١٣. حاشية السندي على سنن ابن ماجه، لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، دار الجيل، بيروت.
١٤. سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٥. سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- مكانة رعاية اليتيم في الفكر الإسلامي

١٦. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٧. شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، سنة ١٤٢٦هـ.
١٨. شرح سنن أبي داود، لأبي العباس أحمد بن حسين الرملي، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
١٩. شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي الجصاص، تحقيق: عصمت الله عنايت وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٢٠. صحيح البخاري المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
٢١. صحيح مسلم المسمى بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢. طرح التثريب في شرح التتريب، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وابنه أحمد، الطبعة المصرية القديمة.
٢٣. طلبة الطالبة في الاصطلاحات الفقهية، لعمر بن محمد النسفي، المطبعة العامرة ومكتبة المثني، بغداد، سنة ١٣١١هـ.
٢٤. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٢٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وإخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، وتعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.
٢٦. الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
٢٧. الفكر الإسلامي في تطوره، محمد البهي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٢٨. الفكر الإسلامي في مواجهة الفكر الغربي، لفؤاد محسن الراوي، دار المأمون للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٢٩. فوات الوفيات، لصلاح الدين محمد بن شاکر، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٣، ١٩٧٤م.
٣٠. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- مكانة رعاية اليتيم في الفكر الإسلامي

٣١. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
٣٢. لباب التأويل في معاني التنزيل، لأبي الحسن علي بن محمد الخازن، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.
٣٣. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.
٣٤. المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٥. المجتبى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن عيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٦. مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٣٧. المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٨. المدونة، لمالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٤٠. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبي العباس البوصيري الكناي، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.
٤١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٤٢. معجم الأدباء المسمى بإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٣. معجم الشيوخ الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤٤. معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٤٥. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٦. المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: عبد الفتاح الحلو وعبد الله بن عبد المحسن التركي، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤٧. مفهوم العلم في الفكر الإسلامي، لساجد صبري نعمان، بحث منشور بمجلة الأستاذ العراقية، العدد ٢٠٩، لسنة ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٤٨. المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- مكانة رعاية اليتيم في الفكر الإسلامي

٤٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب الرعيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥٠. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لعبد الرحمن بن محمد أبي البركات الأنباري، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥١. النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الفتاح الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.
٥٢. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

Sources and references

1. The Provisions of the Qur'an, by Abu Bakr Ahmed bin Ali Al-Jasas, Investigation: Mohammed Sadiq al-Wheatawi, Arab Heritage Revival House, Beirut, 1405 Ah.
2. Different Imams scholars, Yahya bin Habira, Investigation: Mr. Youssef Ahmed, House of Scientific Books, Beirut, First Edition, 1423 Ah - 2002.
3. Guidance to The Path of Guidance, by Abu Ali Mohammed bin Ahmed al-Baghdadi, Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, First Edition, 1419 Ah- 1998.
4. Supervising the doctrines of scholars, by Mohammed bin Ibrahim bin Al-Munther, Investigation: Saghir Ahmed, Mecca Cultural Library, Ras Al Khaimah, UAE, First Edition, 1425 Ah - 2004.
5. Persuasion in matters of unanimity, by Ali bin Mohammed al-Katami, investigation: Hassan Fawzi al-Saedi, Modern Furak Printing and Publishing, First Edition, 1424 Ah- 2004.
6. Anis al-Fuqaha'a in the definitions of words circulated among jurists, by Qassim bin Abdullah al-Qaunwi, investigation: Yahya Hassan Murad, House of Scientific Books, Beirut, 1424 Ah - 2004.
7. The bride's crown is one of the jewels of the dictionary, by Mohammed bin Mohammed Al-Morteza Zubeidi, the investigation of a group of investigators, Dar al-Hidaya.

8. Renewal of Islamic Thought, Mohsen Abdel Hamid, Series of Issues of Islamic Thought (10), World Institute of Islamic Thought, USA, First Edition, 1416 Ah-1996.
9. Abstraction, by Abu Al-Hussein Ahmed bin Mohammed al-Qadouri, Investigation: Center for Doctrinal and Economic Studies under the supervision of Mohammed Ahmed Siraj and Ali Juma Mohammed, Dar es Salaam, Cairo, Second Edition, 1427 Ah – 2006.
10. Definitions, by Ali bin Mohammed al-Jarjani, Scientific Book House, Beirut, First Edition, 1403 Ah- 1983.
11. The refinement of the language, by Abu Mansour Mohammed bin Ahmed al-Azhari, investigation: Abdessalam Mohammed Haroun, reviewed by: Mohammed Ali al-Najjar, Arab National Printing House, 1384 Ah – 1964.
12. The Great Mosque, by Mohammed bin Isa Al-Tarmadi Investigation: Bashar Awad Marouf, Dar al-Gharbi al-Islami, Beirut, 1998.
13. Al-Sindi's entourage on The Son of Magh's Son, By Abu al-Hassan Mohammed bin Abdulhadi al-Sindi, Dar al-Jil, Beirut.
14. Sinan Ibn Majeh, Investigation: Shoaib Al-Arnaout et al., Dar al-Resala Al-Alam al-Alam, Beirut, First Edition, 1430 Ah- 2009.
15. Sinan Abu Daoud, Investigation: Shoaib Al-Arnaout and Mohammed Kamel Qara Balali, Dar al-Resala Al-Awam al-Al-Al-Awam, Beirut, first edition, 1430 Ah- 2009.
16. Sinan al-Darqani, By Abu Al-Hassan Ali bin Omar Al-Daratani, Investigation: Shoaib Al-Arnaout et al., Al-Resala Foundation, Beirut, First Edition, 1424 Ah-2004.
17. Riad al-Salehin's explanation, by Mohammed bin Saleh al-Athaimin, Al Watan Publishing House, Riyadh, in 1426 Ah.
18. Sinan Abu Daoud, Abu Abbas Ahmed bin Hussein al-Ramli, explained an investigation: a number of researchers in Dar al-Falah, Dar al-Falah for scientific research and heritage realization, Fayoum, Egypt, first edition, 1437 Ah – 2016.

19. Short Explanation of Al-Tahawi, by Ahmed Bin Ali Al-Jasas, Investigation: Esmatullah Analet et al., Dar al-Bashair al-Islami, and Dar al-Sarraj, Beirut, First Edition, 1431 Ah- 2010.
20. It is true that the mosque called al-Masnad al-Masnad is the short name of the Messenger of God, peace be upon him, his age and his days, by Muhammad bin Ismail al-Bukhari, the realization of Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, edition of Dar al-Tuq al-Najat, first edition, in 1422 Ah.
21. True Muslim, called the correct short support for the transfer of justice from justice to the Messenger of God, investigation: Mohammed Fouad Abdel Baki, Arab Heritage Revival House, Beirut.
22. In the explanation of the approximation, Al-Turib was presented by Abu al-Fadl Abdul Rahim bin Al-Hussein al-Iraqi, and his son Ahmed, the ancient Egyptian edition.
23. Students in doctrinal conventions, Omar bin Mohammed al-Nasfi, Al-Amira Printing Press and Muthanna Library, Baghdad, in 1311 Ah.
24. Al Ain, By Khalil bin Ahmed al-Farahidi, Investigation: Mehdi Al-Makhzoumi and Ibrahim Al-Samarrai, Al Hilal House and Library.
25. Al-Bari opened a true explanation of Bukhari, by Ahmed bin Ali bin Hajar al-Ashkelani, numbering: Mohammed Fouad Abdel Baki, directed and corrected: Mohib al-Din al-Khatib, and comments: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz, Dar al-Ma'ari, Beirut, in 1379 Ah.
26. Linguistic Differences, by Abu Hilal al-Hassan bin Abdullah al-Askari, Investigation: Mohammed Ibrahim Salim, Science and Culture Publishing and Distribution House, Cairo.
27. Islamic Thought in Its Development, Mohammed Al-Bahi, Wahba Library, Cairo, Second Edition, 1401 Ah- 1981.
28. Islamic thought in the face of Western thought, by Fouad Mohsen al-Rawi, Al-Maamoun Publishing and Distribution House, Jordan, first edition, 1430 Ah- 2009.

29. The deaths were missed by Salaheddine Mohammed bin Shaker, investigation: Ihsan Abbas, Dar Sader, Beirut, first edition, 1973, 1974.
30. The café in the jurisprudence of Imam Ahmed, by Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed ibn Imama, Dar al-Sama, Beirut, first edition, 1414 Ah- 1994.
31. The problem was revealed by The Right Talk, by Abu al-Faraj Abdul Rahman bin Ali al-Jawzi, investigation: Ali Hussein al-Bawab, Dar al-Watan, Riyadh.
32. For the title of interpretation in the meanings of downloading, by Abu Al-Hassan Ali bin Mohammed al-Khazen, Correction: Mohammed Ali Shaheen, Scientific Book House, Beirut, First Edition, 1415 Ah.
33. The Tongue of the Arabs, by Mohammed bin Makram bin Maser, Dar Sader, Beirut, third edition, 1414 Ah.
34. Al-Bastout, Mohammed bin Ahmed al-Sarkhsi, Dar al-Knowledge, Beirut, 1414 Ah- 1993.
35. Al-Majtaba, Abu Abdul Rahman Ahmed bin Aib al-Nasai, Investigation: Abdul Fattah Abu Ghada, Office of Islamic Publications, Aleppo, Syria, Second Edition, 1406 Ah- 1986.
36. Total fatwas, by Abu Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah, investigation: Abdul Rahman bin Mohammed bin Qassem, King Fahd Printing Complex, Medina, 1416 Ah- 1995.
37. The arbitrator and the great ocean, Ali bin Ismail bin Sayeda, investigation: Abdelhamid Hindawi, House of Scientific Books, Beirut, first edition, 1421 Ah - 2000.
38. Blog by Malik Ben Anas, Scientific Book House, Beirut, First Edition, 1415 Ah- 1994.
39. The key mark explains the niche of the lamps, mullah Ali al-Qari, Dar al-Fikr, Beirut, first edition, 1422 Ah - 2002.
40. The bottle lamp in Zuwaed Ibn Majeh, Abu Abbas al-Boussiri al-Kanani, Investigation: Mohammed Al-Mnaki Al-Kashanawi, Dar al-Arabiya, Beirut, Second Edition, 1403 Ah.

41. The illuminating lamp in Gharib al-Kabir, by Ahmed bin Mohammed al-Fayoumi, Scientific Library, Beirut.
42. The Dictionary of Writers called The Guide of the Rib to the Knowledge of literature, Leaquet al-Hamwi, Investigation: Ihsan Abbas, Dar al-Gharbi al-Islami, Beirut, First Edition, 1414 Ah – 1993.
43. The Great Sheikhs Dictionary, by Shamsuddin Mohammed bin Ahmed Al-Dhahabi, Investigation: Dr. Mohammed Al-Habib Al-Hilla, Siddiq Library, Taif, First Edition, 1408 Ah– 1988.
44. Contemporary Arabic Dictionary, World of Books, First Edition, 1429 Ah– 2008.
45. Dictionary of Language Standards, by Ahmed bin Fares al-Razi, Investigation: Abdessalam Mohammed Haroun, Dar al-Fikr, Beirut, 1399 Ah–1979.
46. Singer, Abdullah bin Ahmed bin Imama, investigation: Abdul Fattah al-Helou and Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Book Scientist, Riyadh, Third Edition, 1417 Ah– 1997.
47. The concept of science in Islamic thought, by Sajid Sabri Noman, published in the Iraqi magazine Professor, issue 209, 1435 Ah – 2014.
48. The gentleman in the jurisprudence of Imam Shafi'i, abu Ishaq Ibrahim bin Ali al-Shirazi, Dar al-Serami Books, Beirut.
49. The talents of Galilee in the brief explanation of Khalil, by Abu Abdullah Mohammed bin Mohammed al-Hattab al-Rahani, Dar al-Thought, Beirut, third edition, 1412 Ah– 1992.
50. The Picnic of The Alps in the Layers of Writers, by Abdul Rahman bin Mohammed Abu Al-Barakat al-Anbari, Investigation: Ibrahim Al-Samarrai, Al-Manar Library, Jordan, Third Edition, 1405 Ah– 1985.
51. Anecdotes and increases in the blog from other mothers, by Abu Mohammed Abdullah bin Abi Zaid al-Kirwani, Investigation: Abdel Fattah Al-Helou et al., Dar al-Gharbia Al-Islami, Beirut, First Edition, 1999.
52. Guidance on the doctrine of Imam Abi Abdullah Ahmed bin Mohammed bin Hanbal al-Shaibani, by Abu al-Khattab Mahfouz bin Ahmed al-Kaloutani,

- مكانة رعاية اليتيم في الفكر الإسلامي

investigation: Abdul Latif Hammam and Maher Yassin al-Fahl, Grass Publishing and Distribution Foundation, Kuwait, first edition, 1425 Ah- 2004.